



منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

المرأة

في القوانين الانتخابية للدول العربية
الأعضاء بمنظمة المرأة العربية



إعداد

فريق عمل المكتبة الإلكترونية لمنظمة المرأة العربية

تحت إشراف

أ.د. مليكة الصروخ

نائب المدير العام للمنظمة



المرأة

في القوانين الانتخابية للدول العربية

الأعضاء بمنظمة المرأة العربية

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لمنظمة المرأة العربية

الطبعة الأولى، فبراير 2016

القاهرة

منظمة المرأة العربية

رقم الإيداع: 2016/5909

25 شارع رمسيس - الكويتية - مصر الجديدة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

التقديم الدولي: 0 - 42 - 597 - 977 - 978

تليفون: (+202) 24183301

(+202) 24183101

فاكس: (+202) 24183110

Right Way Advertisement

بريد الكتروني: info@arabwomenorg.net

مقدمة

رغم أن المرأة العربية حصلت على حقوقها السياسية، ممثلة في الحق في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية، منذ أمد بعيد يصل إلى أكثر من سبعة عقود في بعض الدول، إلا أن الممارسة الفعلية لهذه الحقوق تأخرت لفترات تالية. ولازالت المرأة العربية إلى اليوم، ونتيجة لمعطيات شتى، تكافح لنيل العدالة والمساواة على صعيد المشاركة السياسية الكاملة في المجتمع. والمتابع لتطور البنية التشريعية للدول العربية في الآونة الأخيرة يرصد عدة خطوات اتخذتها الدول العربية نحو تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وضمان مشاركة عادلة لها، من ذلك استخدام آلية التمييز الإيجابي لإقرار حصة للمرأة في المجالس النيابية وفي الهيئات الحزبية.

ويورد الكتاب الذي بين أيدينا النصوص ذات الصلة بالمرأة في قانون/قوانين الانتخاب في كل دولة من الدول العربية الأعضاء بالمنظمة، وهي تختلف فيما توردته عن المرأة. ففي حين يكتفي هامش قليل من القوانين بالإشارة العامة إلى المواطنين، بما يشمل النساء ضمناً دون التصريح بذكرهن، فإن كثيراً من القوانين يحرص على استخدام تعبير «الرجال والنساء» أو «الذكور والإناث» ليكشف قصد الشارع في التأكيد على حضور المرأة بوجه خاص ضمن المواطنين، ويلفت الانتباه إلى أهمية هذا الحضور. وفي حين تورد معظم القوانين نصاً أو عدة نصوص تتصل بتمثيل المرأة بشكل مباشر، مثل ما يتعلق بالكووتا، ومن الدول العربية من استحدثت قانوناً كاملاً لتعزيز تمثيلية النساء.


وتتنوع القوانين الواردة في هذا الكتاب بين قوانين عامة وبين لوائح تنظيمية. وفي أحيان قليلة يغيب النص المباشر المتعلق بالمرأة في القانون العام فيما يظهر في القوانين التنظيمية، وفي أحيان أخرى لا يكتفي القانون العام بالنص على تمثيلية المرأة إنما يطالب في الوقت نفسه باستحداث قوانين تنظيمية بهذا الشأن أو تعديل القوانين القائمة.

ويستهل عرض القوانين الخاصة بكل دولة، بلمحة عامة عن أوضاع الحقوق السياسية للمرأة فيها من حيث تاريخ نيل هذه الحقوق وواقع تفعيلها، لإلقاء الضوء على شكل العلاقة بين الإطار القانوني وحقيقة حضور المرأة في المجال السياسي، وكيف تأثر هذا الحضور بتطور القوانين ذات الصلة.

السفيرة/ مرفت تلاوي

المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية







- حصلت المرأة الأردنية على حق الانتخاب والترشيح لمجلس النواب عام 1974، ودخلت البرلمان عام 1989. ودخلت أول سيدة بطريقة الانتخاب عام 1993.

- تم منح المرأة الأردنية حق الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية عام 1982، ولم يفعل هذا الحق إلا عام 1995 حيث فازت سيدة برئاسة إحدى البلديات، وتوسع نساء أخريات بعضوية المجالس البلدية.

- وقد تضمن قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012 زيادة عدد مقاعد مجلس النواب الأردني من 120 إلى 150 مقعداً وذلك من خلال زيادة مقاعد الكوتا النسائية إلى 15 مقعداً، بالإضافة إلى مقاعد القائمة الوطنية بواقع 27 مقعداً.

- وعبر تخصيص 15 مقعداً للمرأة في مجلس النواب ارتفعت نسبة مشاركتها إلى 12%، كما تم تعيين تسع سيدات في مجلس الأعيان لتحصل المرأة على النسبة نفسها في هذا المجلس.

- وينص قانون البلديات على أن يكون تمثيل المرأة 25%.

- وفي حين يحدد القانون 10% حداً أدنى لمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، فقد وصلت نسبة عضويتها فعلياً إلى 32%.

- ويصل تمثيل النساء إلى 40% في مفوضية الهيئة المستقلة للانتخابات التي تم استحداثها مؤخراً.

قانون الانتخاب لمجلس النواب *
قانون رقم (28) لسنة 2012 معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب
رقم (25) لسنة 2012

المواد ذات الصلة (3-أ، 8-ب، 51-أ-1، 51-أ-2، 51-ب، 53، 54-ب، 58-أ-3)

المادة (3-أ)

لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

المادة (8-ب)

ب- يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق أحكام المادة (51) من هذا القانون.

المادة (51-أ-1)

1- تحدد اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (50) من هذا القانون أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على أساس أعلى عدد للأصوات التي نالتها كل مرشحة في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، وعلى أن لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق أحكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة.

المادة (51-أ-2)

2- إذا تساوى عدد الأصوات بين مرشحتين اثنتين أو أكثر على مستوى المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، تجري اللجنة الخاصة قرعة أمام الحضور لاختيار المرشحة الفائزة.

المادة (51-ب)

ب- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية أمام الحضور أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج أولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد.

* أقر مجلس الوزراء الأردني في 2015/9/6 مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب 2015 وتم إحالة المشروع إلى مجلس الأمة لإقراره.



المادة (53)

إذا تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على أي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية المحلية، أو في أسماء الفائزات في المقاعد المخصصة للنساء أو النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية العامة، أو في المقاعد النيابية التعويضية، فله إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية حسب مقتضى الحال وإعادة عملية الاقتراع والفرز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة.

المادة (54-ب)

ب- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للنساء ، تعتبر نتائج نهائية للنساء في المملكة.

المادة (58-أ-3)

- مع مراعاة أحكام المادة (57) من هذا القانون:

أ- إذا شغل أي مقعد من مقاعد مجلس النواب لأي سبب كان فيتم إشغال هذا المقعد وفقا لما يلي:.....

3- إذا شغل مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب بمقتضى أحكام هذه المادة فيملأ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقا لأحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ إشعار مجلس النواب الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد، على أن يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة.



قانون البلديات
قانون رقم (41) لسنة 2015
المواد ذات الصلة (33- أ و ب، 68-ج-1)

المادة (33)

أ- يخصص للنساء مقعد واحد لعضوية المجلس المحلي من المقاعد المقررة في المادة (3) من هذا القانون ويتم إشغاله من المرشحة التي حصلت على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ولم يحالفها الحظ بالتنافس المباشر مع باقي المرشحين وإذا لم تترشح أي واحدة لانتخابات المجلس المحلي فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين لذلك المجلس المحلي.

ب-1 - تخصص للنساء لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (25%) من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من بين النساء الأعضاء في المجالس المحلية التابعة للمجلس والحاصلات على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن مجالسهن المحلية وفي حال تساوي النسبة بين أكثر من مرشحة يجري رئيس الانتخاب القرعة بينهما ، وإذا لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها فيتم التعيين بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية وتطبق أحكام هذه المادة على مجلس أمانة عمان باستثناء احتساب نسبة (25%) التي تكون من عدد أعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى المنتخبين

2- إذا لم تكن منطقة البلدية مقسمة الى مجالس محلية فإنه يخصص للنساء لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (25%) من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من النساء اللواتي حصلن على أعلى الأصوات ولم يحالفهن الحظ بالتنافس المباشر مع باقي المرشحين وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات ولم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها فيتم التعيين بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية.

المادة (68-ج-1)

- إذا شغرت عضوية أي من النساء في أي مجلس محلي فتحل محلها المرشحة غير الفائزة والتي نالت أعلى عدد من الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن المجلس المحلي إذا كانت لاتزال محتفظة بشروط الترشح وإلا فالتي تليها (...).





الإمارات العربية المتحدة

- بدأ المجلس الوطني الاتحادي ممارسة عمله منذ العام 1972، وبدأت المشاركة السياسية للمرأة الإماراتية عام 2006، حيث تم إدخال بعض التطوير على نظام مشاركة المواطنين بعضوية المجلس، فأقر انتخاب نصف أعضائه ومشاركة المرأة في عضويته.

- فازت أول اماراتية بعضوية المجلس الوطني الاتحادي عبر انتخابات تشريعية في أول تجربة انتخابية نظمت في عام 2006.

- بلغت نسبة مشاركة المرأة في المجلس الوطني الاتحادي خلال الفصل التشريعي الرابع عشر 22.2% بوجود 9 عضوات، وبلغت هذه النسبة 17.5% في الفصل التشريعي الخامس عشر (2011-2015) بوجود 7 عضوات، ووصلت نسبة تمثيل المرأة في الهيئات الانتخابية عام 2015 إلى قرابة النصف بنسبة 48%.

- في الوقت الحالي تتولى سيدة إماراتية رئاسة المجلس الوطني الاتحادي.

قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (2015/03/01) بشأن التعليمات
التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي
المواد ذات الصلة (5 ، 20-أ)

المادة (5)

- يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن ورد اسمه في الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها.

المادة (20)

أ. لكل عضو هيئة انتخابية صلاحية الترشح لعضوية المجلس متى توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن لا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه فجزية مخلة بالشرف، مالم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.
- أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة.







مملكة البحرين

- في عام 2000 أمر جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين بتعيين أربع سيدات في مجلس الشورى المكون من 40 عضواً. وكان هذا المجلس قد ظهر في أوائل التسعينيات كمجلس استشاري معيّن بجانب مجلس الأعضاء المنتخب، وأعطيت للمجلس الجديد سلطة استشارية علاوة على سلطة مراجعة التشريعات.

- في عام 2002، أطلق الملك حمد ابن عيسى آل خليفة مشروعاً إصلاحياً بحيث أعطى المرأة حقّها في المشاركة السياسية في المجالس البلدية والنيابية.

- نشطت المرأة البحرينية في المشاركة في الدورتين الانتخابيتين 2002 و2006 للانتخابات البلدية والنيابية ترشحاً وانتخاباً.

- ففي عام 2002، ترشحت 31 امرأة لأول انتخابات بلدية وثمانى نساء لأول انتخابات نيابية، لكن لم تتمكن أي من المترشحات من الفوز.

- وفي انتخابات 2006 ترشحت 5 نساء للانتخابات البلدية و16 مترشحة للانتخابات النيابية، وفازت امرأة واحدة بعضوية مجلس النواب.

- وفي الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2010، وصل عدد عضوات مجلس النواب إلى 4 عضوات. ودخلت أول بحرينية للمجلس البلدي.

- وفي الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2014، فازت 6 سيدات، بواقع 3 سيدات في المجلس النيابي و3 في المجلس البلدي.

- في عام 2014، أصدر العاهل البحريني الأمر الملكي رقم (59) لسنة 2014 وبموجبه تم تعيين (9) نساء في مجلس الشورى عام 2014. كما تم تعيين (6) نساء عضوات في مجلس أمانة العاصمة.

قانون مباشرة الحقوق السياسية
مرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14)
لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية

الفصل الأول
الحقوق السياسية ومباشرتها

- أ- يتمتع المواطنون -رجالاً ونساءً- بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:
- 1- إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور
 - 2- انتخاب أعضاء مجلس النواب
- ويباشر المواطنون الحقوق السالفة الذكر بأنفسهم، وذلك بالشروط المبينة في هذا القانون.

قانون مجلسي الشوري والنواب
مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشوري والنواب

المادة (3)

- مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الشوري:

- أ - أن يكون بحرينياً ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
- ب - أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.
- ج - ألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة كاملة.
- د - أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن من بين الفئات التالية:
 - 1) أفراد العائلة المالكة.
 - 2) الوزراء السابقين.
 - 3) من شغل مناصب السفراء والوزراء المفوضين.
 - 4) أعضاء الهيئات القضائية السابقين.
 - 5) كبار الضباط المتقاعدين.



- 6) كبار موظفي الدولة السابقين.
- 7) كبار العلماء ورجال الأعمال والمهنة المختلفة.
- 8) أعضاء مجلس النواب السابقين.
- 9) الحائزين ثقة الشعب.

المادة (11)

- مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب:

- أ - أن يكون بحرينياً ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
- ب - أن يكون اسمه مدرجاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.
- ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة.
- د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
- هـ - ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية ، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.


قانون البلديات

قانون رقم (24) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001

مادة (7)

يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو أنثى ما يلي:

- (أ) أن يكون بحريني الجنسية
- (ب) أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة.
- (ج) أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.
- (د) أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
- (هـ) أن يكون مقيداً في جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها، وأن يقيم في



نطاق البلدية طوال مدة عضويته.
(و) أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً.

مرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجالس البلدية المواطنون البحرينيون - رجالاً ونساءً - إذا توافرت في كل منهم الشروط التالية:

- 1- أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية يوم الانتخاب .
- 2- أن يكون كامل الأهلية .
- 3- أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له أو لإقامة عائلته في دولة البحرين هو دائرته الانتخابية. ويجوز لمن تتوفر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم في دولة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يملكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة.


الأمر الملكي رقم (59) لسنة 2014 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى

المادة الثانية:

يراعى في اختيار أعضاء مجلس الشورى ما يلي:

- 1- تمثيل أطياف المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.
- 2- تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً.
- 3- تمثيل الأقليات .
- 4- أن يكون من بين الفئات السابقة عدداً مناسباً من المتخصصين في المجالات المختلفة التي تحقق التكامل بين غرفتي السلطة التشريعية.







الجمهورية التونسية

- حصلت المرأة التونسية في عام 1959 على حق العمل السياسي تصويتا وترشيحا، وفي ذات العام تم إنتخاب أول امرأة بمجلس النواب.
- ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان من 1% سنة 1959 إلى 5.6% سنة 1986، وتراجعت هذه النسبة إلى 4.3% سنة 1989.
- شكلت لجنة خاصة بالمرأة في مجلس النواب في عام 2007 من أجل تحقيق تمثيل أفضل للنساء داخل الهيئات السياسية مما جعل نتائج آخر انتخابات قبل الثورة، والتي أجريت سنة 2009 تشهد قفزة نوعية بوصول 59 امرأة للبرلمان أي بنسبة 27.59%، وشغلت المرأة منصب نائبة ثانية لرئيس مجلس النواب وترأست سيدة لجنة التشريع.
- عقب الانتخابات التشريعية لسنة 2014، بلغت نسبة تمثيلية المرأة في البرلمان التونسي حوالي 31% من جملة المقاعد البالغ عددها 217 مقعداً.
- حصل مجلس النواب التونسي على جائزة المنتدى العالمي للنساء البرلمانيات لسنة 2015 تقديرا لتصدّر تونس البلدان العربية من حيث نسبة مشاركة المرأة في البرلمان.

* هناك مشروع جديد باسم «مشروع القانون الأساسي للانتخابات المحلية» قيد العرض على البرلمان التونسي. وينتظر أن يقوم هذا القانون بتجسيد ما جاء في الدستور لتعزيز تمثيل النساء في المجالس المنتخبة على أساس مبدأ التناسف (الفصل 46)، ويتضمن اعتماد مبدأ التناسف وقاعدة التناوب بين النساء والرجال على مستوى القوائم المترشحة في الانتخابات البلدية والجهوية مع التزام الأحزاب والاتلافات التي تتقدم في أكثر من دائرة انتخابية باعتماد التناسف بين النساء والرجال على رأس القوائم.

قانون الانتخابات والاستفتاء

قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 مايو 2014 يتعلق بالانتخابات
والاستفتاء*

الفصول ذات الصلة (5، 19، 24، 25، 40)

الفصل (5)

- يعد ناخباً كل **تونسية وتونسي** مرسوم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل (19)

- الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل.
- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح.
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

الفصل (24)

- تقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

الفصل (25)

- يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تحرم القائمة من نصف القيمة الجمالية لمنحة التمويل العمومي.


الفصل (40)

- يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. ويشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



- حصلت المرأة الجزائرية عام 1962 على حق الترشيح والتصويت، ونجحت في دخول البرلمان في نفس العام. حيث أُنْتُخِبَتْ حينها 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5% من مجمل أعضاء المجلس.

- تم تعديل الدستور الجزائري في نوفمبر 2008، حيث تنص المادة 31 مكرر على أن «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة» وتطبيقا لأحكام هذه المادة ، صدر قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة . وبهذا القانون تسجل الجزائر مبادرة مهمة في تخصيص النساء بقانون مستقل يضمن تعزيز المشاركة السياسية لهن.

- شهدت الانتخابات التشريعية التي أجريت عام 2012 ارتفاع نسبة النساء المشاركات في البرلمان الجزائري إلى 31.38% حيث ارتفع تمثيل المرأة في البرلمان إلى 145 امرأة من أصل 462 مقعدا، وذلك بعد التعديلات التي أقرتها الحكومة الجزائرية في الإصلاحات السياسية الأخيرة التي تمنح للمرأة نسبة مشاركة تتراوح بين الـ 30 والـ 50% في المجالس المنتخبة.

قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 من صفر عام 1433 الموافق 12 يناير
سنة 2012م، يتعلق بنظام الانتخابات لدولة الجزائر

المواد ذات الصلة (3-7)

المادة 3:

يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 7:

يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة
2012، يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور

المواد ذات الصلة (1-2-3-4-5-6-7)

المادة 1:

تطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المادة 2:

يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:



* انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون (32) مقعدا.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

* انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا،

* انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

المادة 3:

توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

المادة 4:


يجب أن يبيّن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

المادة 5:

ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي. غير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

المادة 6:

يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية.



المادة 7:

يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.
تُحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.







- نالت المرأة السودانية حق التصويت فى العام 1954 وحق الترشيح فى العام 1964 ودخلت أول امرأة البرلمان السودانى فى العام 1965 .

- نص قانون الانتخابات القومية لعام 2008 (قانون رقم 11 لسنة 2008) على وجود قائمة للمرأة يُقصد بها حسب نص القانون (القائمة المغلقة المنفصلة الولائية الخاصة بالمرأة التي تحوى 25% من جملة أعضاء أي مجلس تشريعي والمرشحة من حزب سياسي).

- تم تعديل قانون الانتخابات عام 2014 لصالح النساء ورفعت الكوتا من 25% إلى 30%.

- تشغل المرأة حاليا 129 مقعدا فى البرلمان الحالي من أصل 400 مقعدا تشكل إجمالي مقاعد مجلسي البرلمان، أي مجلس الولايات والمجلس الوطني (بنسبة تفوق الـ 30% من لأن هناك نساء دخلوا عبر الدوائر الجغرافية)، كما تحتكر المرأة منصبى نائبي رئيس البرلمان.

قانون الانتخابات القومية لسنة 2008 المعدل لسنة 2014

تكوين الهيئة التشريعية القومية وانتخاب عضويتها

المواد ذات الصلة (29-2(ب) - 31)

مادة 29 - 2 (ب)

(2) يتكون المجلس الوطني من أربعمئة وخمسين عضواً منتخباً على النحو الآتي:
(ب) خمسة وعشرين بالمائة نساء يتم إنتخابهن على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة.

تكوين المجلس التشريعي الولائي وانتخاب أعضائه

مادة 31


يتكون المجلس التشريعي لكل ولاية من عدد الأعضاء المحددين في دستور كل ولاية على النحو الآتي:
(ب) خمسة وعشرين بالمائة نساء يتم إنتخابهن على أساس التمثيل النسبي عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة.

الفصل الرابع / الفرع الأول

النظم الانتخابية - انتخاب المجالس التشريعية

يتكون المجلس الوطني من 426 عضواً ينتخب نصفهم بنظام الانتخاب الفردي والنصف الآخر بالنظام النسبي على أن يكون للمرأة 30% من المقاعد وللأحزاب السياسية 20% من المقاعد.







- دخلت المرأة البرلمان بعد انتخابات 1973، حيث دخلت 5 نساء.

- استقرّ تمثيل المرأة على قوائم الجبهة الوطنية التقدمية بنحو 12% من مجموع المقاعد، أي 30 مقعد من أصل 250 حتى الوقت الحالي.

قانون الانتخابات العامة الصادر بالقانون رقم 5 لعام 2014

المواد ذات الصلة (3- 4 - 27 - 39)

مادة 3

أ - الانتخاب والاستفتاء حق لكل مواطن وواجب عليه، متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسته، وذلك بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي.
ب- يمارس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي، بصورة حرة وفردية، ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة.

مادة 4

يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة 27

يعد التسجيل في السجل الانتخابي العام حقاً أساسياً ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون، وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه .

مادة 39

يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من تتوافر فيه الشروط الآتية:
أ - أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم (49) تاريخ 2011/04/07.
ب- أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره.
ج - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
د - ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.
هـ - غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.
و - أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها، أو ناقلًا موطنه الانتخابي إليها .







- حصلت المرأة العراقية على حق الترشيح والتصويت عام 1980، ودخلت البرلمان في نفس العام.

- حصلت المرأة العراقية على 76 مقعداً برلمانياً في أول جمعية وطنية منتخبة لكتابة الدستور عقب التغيير السياسي عام 2003، وذلك من بين 275 مقعداً أي ما يعادل 28% من المقاعد البرلمانية آنذاك.

- شاركت (10) نساء في لجنة كتابة الدستور (ما يعادل 18% من أعضاء اللجنة) توزعت على كافة اللجان الفرعية التي عملت على كتابة فصول الدستور المختلفة (6 لجان فرعية).

- نص الدستور العراقي لعام 2005 في مادة 49 -رابعا على أن «يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب».

- في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 30 أبريل 2014، وصلت 22 امرأة إلى البرلمان العراقي الجديد من دون الحاجة إلى «الكوتا»، وذلك من أصل 83 برلمانية يشكلن نسبة 25% من مجمل عدد أعضاء مجلس النواب العراقي البالغ 328 عضواً. ووصلت ثلاث فائزات منهن بأرقامهن من دون الحاجة إلى أصوات القائمة الانتخابية. كما شهدت هذه الانتخابات فوز إحدى النائبات بأعلى الأصوات في محافظتها (محافظه بابل) وتبوأها المركز السادس في قائمة الحاصلين على أعلى الأصوات على صعيد العراق.

قانون انتخابات مجلس النواب العراقي * رقم (45) لسنة 2013

المواد ذات الصلة (4- 13- 14- 15)

مادة (4-أولاً)

مادة (13)

أولاً- يجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن 25% في القائمة وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن 25%
ثانياً- يشترط عند تقديم القائمة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.

مادة (14)- ثانياً

يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليكو المعدل وكما يلي:(...)
ثانياً- يراعى في ذلك ضمان حصول المرأة على (25%) على الاقل من عدد المقاعد.

مادة (15)- أولاً

أولاً - إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء.

* وفق المادة (11) من القانون، يتكون مجلس النواب من (328) مقعداً يتم توزيع (320) مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية ، وتكون (8) مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات. ويقصد بالمكونات: المكون المسيحي وله (5) مقاعد توزع على محافظة بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل، والمكون الأيزيدي وله مقعد واحد في محافظة نينوى، والمكون الصابئي المندائي وله مقعد واحد في محافظة بغداد ، والمكون الشبكي وله مقعد واحد في محافظة نينوى.







- حصلت المرأة العمانية على حق العمل السياسي (الترشيح والتصويت) عام 1994.

- في عام 2000 دخلت المرأة مجلس الشورى لأول مرة ونالت مقعدين فيه.

- أصدر السلطان قابوس مرسوماً أواخر عام 2002 وسع بموجبه حقوق المشاركة في انتخابات مجلس الشورى لكافة المواطنين لمن يبلغ من العمر 21 عاماً أو يزيد، اعتباراً من الدورة الرابعة لمجلس الشورى (2000-2003). وأنهى هذا المرسوم القوانين السابقة التي كانت تنص على السماح لربع سكان كل ولاية فقط بالاشتراك في الانتخابات، وعليه، جرت انتخابات الدورة الخامسة للمجلس عام 2003 بالاقتراع المباشر لأول مرة في تاريخ السلطنة، كما شهدت هذه الانتخابات فتح المجال كاملاً أمام المرأة للمشاركة في العملية الانتخابية دون تقييد بنسبة معينة أو قصره على محافظات بعينها وتمت مساواتها بالرجل من حيث شروط الترشيح والانتخاب، وبالتالي وصل عدد الناخبات إلى 100 الف سيدة بنسبة 38% من مجموع الناخبين.

- ظل مجلس الشورى استشارياً حتى 2011، حيث تم منحه في تلك السنة صلاحيات تشريعية ورقابية بمرسوم سلطاني صدر في مارس 2011.

- أجريت أول انتخابات لمجلس الشورى بعد هذه الإصلاحات في 25 أكتوبر 2015، تمهيدا لدورة الانعقاد الثامنة للمجلس. تنافس في هذه الانتخابات 590 مرشحا، بينهم 20 امرأة، للفوز بـ 85 مقعدا التي يتشكل منها المجلس. وفازت امرأة واحدة بالمركز الأول في ولاية السيب بمحافظة مسقط، لتكون الممثلة الوحيدة للمرأة العمانية في المجلس.

مرسوم سلطان رقم 2013/85 بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المواد ذات الصلة (23- 34)

المادة (23)

يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- 1- أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب ، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.
- 2- أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.
- 3- ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية.

المادة (34)

يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الآتي:

- 1- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية.
 - 2- ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.
 - 3- ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام.
 - 4- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
 - 5- أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي.
 - 6- ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية.
 - 7- ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي.
 - 8- ألا يكون مصابا بمرض عقلي.
- ويجب توافر هذه الشروط في المترشح في اليوم السابق على فتح باب الترشح.
ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية المجلس.



قانون المجالس البلدية مرسوم سلطاني رقم 2011/116 بإصدار قانون المجالس البلدية

المادة 8

يشترط في عضو المجلس من غير ممثلي الجهات الحكومية ما يأتي:

- أ- أن يكون عماني الجنسية.
- ب- ألا تقل سنه عن 30 ثلاثين سنة ميلادية.
- ج- أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة في الولاية، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
- د- أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة.
- هـ- أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي بالولاية المترشح عنها.
- و- ألا يكون عضوا في مجلسي الدولة أو الشورى، أو موظفا بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة.





- عقب تشكيل «منظمة التحرير الفلسطينية» في عام 1964، تشكل «الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية»، وحظيت المرأة الفلسطينية بـ «كوتا» في المجلس الوطني تراوحت بين 2% في 1964 إلى 7.5% في دورة المجلس التي عقدها في غزة عام 1996.

- كان عدد النساء اللواتي نجحن في انتخابات البرلمان في عام 1996، 5 نساء، ثم بلغ العدد 17 امرأة في عام 2006 بعد نضال المؤسسات النسائية للحصول على كوتا بنسبة 20%.

- وفي ظل استمرار نضال المؤسسات الحقوقية النسائية ارتفعت الكوتا الخاصة بنسبة حضور المرأة في البرلمان من 20% إلى 30%، وذلك من بين مجمل الأعضاء البالغ عددهم 132 عضوا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر من فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية.

- توجد حاليا 600 امرأة في المجالس البلدية، والمرأة تشغل منصب رئيس بلدية رام الله وبيت لحم.

قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007 المواد ذات الصلة (5- 36)

مادة (5):

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:

- 1- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.
- 2- الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.
- 3- كل خمسة أسماء تلي ذلك.

(الباب الخامس) الترشح لمنصب الرئيس

مادة (36):

يُشترط في المرشح لمنصب الرئيس:

- 1- أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين.
- 2- أن يكون قد أتم الأربعة عشر عاماً من العمر على الأقل في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
- 3- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.
- 4- أن يكون مسجلاً في السجل النهائي للناخبين وتوفرت فيه الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الانتخاب.
- 5- أن يلتزم بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وبوثيقة إعلان الاستقلال وبأحكام القانون الأساسي.







الجمهورية اللبنانية

- أقر لبنان الحقوق السياسية للمرأة منذ العام 1953، ودخلت أولى النساء إلى المجلس النيابي العام 1963.

- ثم خلال الإنتخابات النيابية لعام 1992 وعام 1996 وعام 2000 تمكنت ثلاث نساء من النجاح.

- رغم المساواة القانونية في مجال تولّي السلطة وصنع القرار بين الرجال والنساء في لبنان لم تأخذ المرأة اللبنانية بعد فرصتها الحقيقية في المشاركة السياسية.

- تبلغ نسبة تمثيل النساء 3.13% في البرلمان المنتخب عام 2009 والمكون من 128 عضواً. وبلغت نسبة نجاح النساء في الانتخابات البلدية لعام 2010، 4.7%.

قانون الانتخابات النيابية
رقم 2008/25
الانتخابات النيابية
(الفصل الثاني)
المواد ذات الصلة (3- 7)


المادة 3:

لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع.

المادة 7:

لكل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية.







- حصلت المرأة الليبية على حق الترشيح والتصويت عام 1964.
- عقدت أول انتخابات برلمانية في ليبيا بعد الثورة يوم 7 يوليو 2012، بمشاركة 62% من الليبيين (1.7 مليون ناخب) 40% منهم سيدات.
- وترشح في هذه الانتخابات 3700 مرشحا، منهم 624 من النساء (540 مرشحة من خلال الأحزاب السياسية و 84 كمستقلات).
- فازت النساء بـ 33 مقعداً (32 مقعد من خلال قوائم التكتلات السياسية، ومقعد مستقل) ويعني هذا أن المرأة باتت تمثل 16.5% من مقاعد البرلمان البالغ عددها 200 مقعدا.

قانون الإنتخابات الليبي لسنة 2012 (الإصدار الثاني المعدل) (الفصل الثاني)

مادة (1):

يتألف المؤتمر الوطني العام من مئتي (200) عضواً يختارون بطريق الانتخاب الحر المباشر، على أن يخصص للنساء عدد من المقاعد بنسبة (10%) عشرة بالمئة من إجمالي عدد اعضاء المؤتمر، إلا إذا لم يتقدم من المرشحات ما يستكمل هذه النسبة.







جمهورية مصر العربية

- حصلت المرأة المصرية على حق التصويت عام 1956 ودخلت البرلمان بعد عام واحد.

- في ظل الدستور المصري الجديد لعام 2014، وقانون مجلس النواب لعام 2014، تم تقسيم مقاعد مجلس النواب إلى: 420 مقعداً للنظام الفردي، و120 لنظام القائمة، تقسم على 4 دوائر، بواقع دائرتين بكل منهما 45 مقعداً، ودائرتين بكل منهما 15 مقعداً، بحيث يصل عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين إلى 540، بالإضافة إلى نسبة 5% يعينها رئيس الجمهورية، بواقع 27 مقعداً، ليصل إجمالي عدد المقاعد إلى 567.

- في ظل هذا التوزيع تضمن المرأة المصرية بموجب القانون 70 مقعداً، 56 مقعداً على الأقل عبر القوائم المغلقة المتنافسة، و14 مقعداً عبر التعيين (حيث يلزم القانون أن تشكل النساء نسبة 50% من عدد المقاعد التي سيتم تعيين أعضائها بموجب قرار من رئيس الجمهورية).

- حصلت المرأة في مجلس النواب لعام 2015 على 75 مقعداً ، فضلاً عن نصيبها من نسبة التعيينات التي أقرها قانون مجلس النواب والمقررة بـ 14 مقعداً، ليصبح مجموع مقاعدها في البرلمان الجديد 89 مقعداً.

قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية
الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 2014
(الفصل الأول)
(حق الاقتراع)

مادة (1):

"على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يُباشِر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور .

ثانياً: انتخاب كل من:

1- رئيس الجمهورية.

2- أعضاء مجلس النواب.

3- أعضاء المجالس المحلية....."

قانون مجلس النواب
الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014
تقسيم الدوائر الانتخابية
المواد ذات الصلة (4 - 5 - 6 - 27)

مادة (4)

تُقسَم جمهورية مصر العربية إلى دوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، و(4) دوائر أخرى تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

وَيُنْتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين .

ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل منها.



التمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين

مادة (5)

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له.

وفي أول انتخابات لمجلس النواب تُجرى بعد العمل بهذا القانون تكون هناك دائرتان انتخابيتان يُخصص لكل منهما (15) مقعداً من مقاعد مجلس النواب، ويجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية مقدمة في هاتين الدائرتين الأعداد والصفات الآتية:

- ثلاثة مترشحين على الأقل من المسيحيين.
 - مترشحين اثنين على الأقل من العمال والفلاحين.
 - مترشحين اثنين على الأقل من الشباب.
 - مترشحا على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - مترشحا على الأقل من المصريين المقيمين في الخارج.
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل.

كما تكون هناك دائرتان انتخابيتان يُخصص لكل منهما (45) مقعداً من مقاعد مجلس النواب، ويجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية مقدمة في هاتين الدائرتين الأعداد والصفات الآتية:

- تسعة مترشحين على الأقل من المسيحيين.
 - ستة مترشحين على الأقل من العمال والفلاحين.
 - ستة مترشحين على الأقل من الشباب.
 - ثلاثة على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ثلاثة على الأقل من المصريين المقيمين في الخارج.
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها. ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة.

وبجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو أن تجمع بينهم.



مادة (6):

يُشترط لاستمرار عضوية أعضاء مجلس النواب أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم على أساسها، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة، أو إذا غيّر العضو انتماءه الحزبي المنتخب عنه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً؛ تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتماءها الحزبي أو المستقل الذي أنتخبت على أساسه.

مادة (27):

يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يجاوز نسبة (5%) من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة، والفئات التي يرى تمثيلها في المجلس وفقاً لأحكام الدستور.







- حصلت المرأة المغربية على حق الترشيح والتصويت عام 1963، ودخلت البرلمان عام 1993.

- نص الفصل 19 من الدستور المغربي لعام 2011 على أن «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء».

- ونص الفصل (30) من الدستور على أن «لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية».

- وشجع الفصل (146) من الدستور على ولوج النساء للجماعات الترابية حيث نص على أن «تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة: شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الاندابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة».

- وعليه، حددت القوانين التنظيمية الخاصة بالانتخابات الجهوية والجماعية «كوتا» لتمثيل المرأة في مجالس الجماعات الترابية رفعت من 12% إلى 27% من مقاعد أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

- سجل تمثيل النساء في المجالس المحلية المنتخبة، الذي أسفرت عنه انتخابات سبتمبر 2015، ارتفاعا كبيرا، حيث حصلت المنتخبات على 6673 مقعدا مقابل 3465 فقط في الاقتراع الجماعي لسنة 2009. أي أن عدد النساء المنتخبات تقدم بنسبة 92.6% بين المحطتين الانتخابيتين. ويذكر أن عدد مقاعد مجلس النواب المغربي يبلغ 395 مقعدا.

قانون مدونة الانتخابات *

ظهير شريف رقم 150.08.1 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ
القانون رقم 08.36

القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة 4:

"يجب على المغاربة ذكورا وإناثا، البالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا لهذا القانون أن يطلبوا - مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون- قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يقيمون فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم...."

المادة 288 المكررة :

يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية يطلق عليه إسم "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

قوانين تنظيمية

(طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور) *

ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

مادة (3):

الجهة جماعة ترابية خاضعة للقانون العام ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة باعتباره تنظيما لا مركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة.

مادة (9):

يدبر شؤون الجهة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر (...)

* تتعدد النصوص التنظيمية المستحدثة طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور المغربي، وسوف يتم إبراز فقط الفقرات الخاصة بالمرأة في كل مادة من نصوص القوانين التنظيمية.



مادة 19:

(المتعلقة بانتخاب نواب رئيس الجهة) : "...سعيًا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات ألا يقل عن ثلث النواب....".

المادة 29:

(المتعلقة بالترشح لرئاسة اللجان الدائمة) : "...يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور...".

القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

المادة 76:

"...يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي....".

المادة 77 (الفقرة الأولى):

يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات "المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات".

المادة 85 (الفقرة الثانية):

يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح "على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية".



المادة 92:

"تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية".

المادة 128 المكررة:

علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين 127 و 128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو مقاطعة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشيح برسم المقاعد الأخرى. ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: مقعدان(2). ويلحق أحد المقعدين بالدائرة الانتخابية الجماعية التي تضم أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة، ويلحق المقعد الثاني بالدائرة الانتخابية الجماعية التي تليها من حيث عدد الناخبين المسجلين. وتحدد هاتان الدائرتان بالنسبة إلى كل جماعة بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة: أربعة(4) مقاعد؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ستة(6) مقاعد منها أربعة(4) مقاعد إضافية ومقعدان(2) يخصمان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛

- بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: مقعدان(2) برسم كل مقاطعة، منهما مقعد إضافي ومقعد يخصم من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 128 من هذا القانون التنظيمي؛

- بالنسبة لمجالس المقاطعات: مقعدان(2) برسم مستشاري المقاطعة، منهما مقعد إضافي ومقعد يخصم من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة.



المادة 134 (الفقرة الأولى):

"يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين، يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجماعة أو للمقاطعة بموجب المادتين 127 و 128 من هذا القانون التنظيمي بعد الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصصة لفائدة النساء وفقا للبند 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه ، ويشتمل الجزء الثاني على أسماء مترشحات يعادل عددهن عدد المقاعد المحدد للنساء بموجب البنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه؛

-بالنسبة للجماعات التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الخاصة بالمرشح أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة في كل جماعة معنية برسم الدائرتين الانتخابيتين المحددتين بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، تتضمن وجوبا اسم المترشح أو المترشحة في الدائرة الانتخابية المعنية واسم المترشحة برسم المقعد المحق بهذه الدائرة؛

المادة 138 (الفقرة الثالثة المضافة):

بالنسبة للجماعات التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدائرتين الانتخابيتين اللتين ألحق بهما المقعدان المخصصان للنساء في كل جماعة معنية، يعلن أيضا عن انتخاب المترشح أو المترشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات وكذا المترشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 141:

تقوم لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وإعلان نتائج التصويت النهائية. كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب المترشحين وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 139 أعلاه، والأحكام التالية:

-بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن؛



بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من هذا القانون التنظيمي، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة في المقاطعة على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشحة الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.

ظهير شريف رقم 165.11.1 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

المادة 3:

الناخبون والناخبات هم المغاربة، ذكورا وإناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 23:

(...فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية... يجب أن تشمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا ذكرا لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم. كما يجب أن يتضمن، حسب الحالة، كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة...."



ظهير شريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

المادة 4:

تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيين في المناصب العليا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه:

1- مبادئ التعيين:

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين؛
- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛
- المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ والمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.



ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة 26:

يعمل كل حزب سياسي على توسيع و تعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد.
ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا،
في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء و الرجال.
كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة
المسيرة للحزب.





الجمهورية الموريتانية الإسلامية

- حصلت المرأة الموريتانية على حق التصويت والترشيح عام 1961، لكنها لم تصل إلى البرلمان إلا عام 1975.
- تم وضع لائحة وطنية لدعم المرأة في المجال السياسي، ووصلت نسبة تمثيل النساء في البرلمان إلى 21%. (عدد النواب إجمالاً 146 نائباً).
- حققت المرأة الموريتانية نجاحاً كبيراً في الدور الأول من الانتخابات التشريعية والبلدية الأخيرة التي جرت في ديسمبر 2013، حيث تمكنت 31 سيدة من الدخول في البرلمان الجديد الذي بلغت نسبة النساء فيه 21% من مجمل التشكيلة البرلمانية . وفي مجلس الشيوخ توجد 9 نساء، وتصل نسبة المستشارات في المجالس البلدية إلى 35.4%.
- توجد ست نساء في منصب العمدة من بينهن رئيسة المجموعة الحضرية لعاصمة البلاد.

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الصادر بتاريخ 20 يوليو 1990 المعدل بالأمر القانوني رقم 014-2006
بتاريخ 12 يوليو 2006، الباب السابع النظام الانتخابي

المادة (94)

يعتبر ناخبًا كل مواطن موريتاني من الجنسين يبلغ من العمر 18 سنة كاملة ويتمتع بحقوقه المدنية السياسية ويكون مسجلا على اللائحة الانتخابية وبإمكانه إثبات إقامته في البلدية مدة لا تقل عن ستة أشهر.

قانون انتخاب النواب في الجمعية الوطنية
قانون نظامي رقم 029-2012 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-028
الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب
النواب في الجمعية الوطنية

المادة (3)

يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية حسب عدد سكان الدائرة الانتخابية وذلك على النحو التالي:
(...) -عشرين نائبة منتخبة على اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء.



قانون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ
قانون نظامي رقم 030-2012 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-029
الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء
مجلس الشيوخ

المادة (9)

تتم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونًا . يجب على الأحزاب السياسية أن تقدم ترشيح
امرأة واحدة على الأقل في دائرة انتخابية من كل أربعة. (...)




قانون نظامي رقم 034-2012 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية

المادة (3)

تشجيعاً لانتخاب النساء بالنسب المبينة في المادة (2) أعلاه وتحت طائلة عدم القبول، يجب أن تعد اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية بحيث تكون النساء المترشحات في ترتيب قابل للانتخاب بحسب عدد المستشارين المحددين. وتضم هذه اللوائح على الأقل:

- مترشحتين (2) للمجالس ما بين 9 و 11 مستشارا بلديا؛
- 3 مترشحات للمجالس ما بين 15 و 17 مستشارا؛
- 4 مترشحات للمجالس ما بين 19 و 21 مستشارا أو أكثر.







- حصلت المرأة اليمنية على حق التصويت والترشيح عام 1967، لكنها لم تتمكن من دخول البرلمان إلا عام 1990.
- أجريت آخر انتخابات برلمانية في اليمن عام 2003. وترشحت فيها 11 امرأة في مقابل 518 رجلاً، ولكن لم تصل إلى البرلمان سوى امرأة واحدة في مقابل 300 رجل. (يتألف البرلمان من 301 عضو).
- جرى تأجيل الانتخابات من 2009 حتى 2011 بعد الاتفاق بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة على تعديل الدستور خلال تلك الفترة عبر ما يسمى (اتفاق فبراير)، غير أنه لم يتم الاتفاق على تعديل الدستور. ثم تجمدت بعدها العملية الانتخابية بقيام الثورة في فبراير 2011.
- اقتصر الحضور النسائي في البرلمان اليمني على امرأة واحدة إلى أن توفيت في فبراير 2015.

قانون الانتخابات العامة والاستفتاء باليمن لسنة 2001 المواد ذات الصلة (2- 56)

المادة 2:

لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

ب- المواطن: كل **يمني ويمنية**.

ج- الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والاستفتاء وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

المادة 56:

يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية:-

أ- أن يكون **يمنياً**.

ب- أن لا يقل سنه عن (خمسة وعشرين عاماً).

ج- أن يكون **مجيداً للقراءة والكتابة**.


د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

قانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية

المادة 9:

للمواطنين جميعاً في نطاق وحداتهم الإدارية حق الترشيح والانتخاب لعضوية المجالس المحلية طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الانتخابات العامة.





قائمة المراجع

المملكة الأردنية الهاشمية

- قانون رقم (28) لسنة 2012 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012، نشر بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد رقم 5169 الصادرة بتاريخ 2012/7/25.
- قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015، نشر بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية الصادرة بتاريخ 2015/9/28.

دولة الإمارات العربية المتحدة

- قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (2015/03/01) بشأن التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، موجود على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للانتخابات بدولة الإمارات العربية المتحدة على الرابط التالي: <https://www.uaenec.ae>

مملكة البحرين

- مرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، نشر بالجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3175، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2014.
- مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب، موجود على موقع مجلس الشورى البحريني على الرابط التالي:
<http://www.shura.bh/LegislativeResource/Pages/ShuraNuwabLaw.aspx>
- قانون رقم (24) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001، نشر بالجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 2750، الصادرة بتاريخ 2 أغسطس 2006.
- مرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، نشر بالجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3175، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2014.
- الأمر الملكي رقم (59) لسنة 2014 بتحديد ضوابط بتعيين أعضاء مجلس الشورى، موجود على موقع مجلس الشورى البحريني على الرابط التالي:-
<http://www.shura.bh/Council/Sessions/ShuraCouncil/LT4/CP1/s01/Pages/minutes.aspx>



الجمهورية التونسية

- قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية ، العدد رقم 42 ، الصادرة بتاريخ 27 مايو 2014.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

- قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور ، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

جمهورية السودان

- قانون الانتخابات القومية لسنة 2008 المعدل لسنة 2014 تكوين الهيئة التشريعية القومية وانتخاب عضويتها، موجود على موقع المفوضية القومية للانتخابات الجمهورية السودانية

<http://nec.org.sd>

الجمهورية العربية السورية

- قانون الانتخابات العامة الصادر بالقانون رقم 5 لعام 2014، موجود على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل بالجمهورية السورية على الرابط التالي:

http://www.moj.gov.sy/index.php?option=com_content&view=article&id=30:--5--2014---&catid=2:syrianlegislation&Itemid=3

جمهورية العراق

- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013، موجود على موقع مجلس النواب جمهورية العراق: <http://www.parliament.iq>



سلطنة عمان

- مرسوم سلطاني رقم 2013/85 بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، نشر في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان في 25 من ذي الحجة سنة 1434 هـ الموافق 30 من أكتوبر سنة 2013.

- قانون المجالس البلدية، مرسوم سلطاني رقم 2011/116 بإصدار قانون المجالس البلدية، نشر في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، في 28 من ذي القعدة سنة 1432 هـ الموافق 26 من أكتوبر سنة 2011.

دولة فلسطين

- قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007، موجود على الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات المركزية بفلسطين على الرابط التالي:

<https://www.elections.ps/ar/tabid/807/language/en-US/Default.aspx>

الجمهورية اللبنانية

- قانون رقم 2008/25 بشأن الانتخابات النيابية، موجود على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والبلديات اللبنانية على الرابط التالي:

<http://www.elections.gov.lb/parliamentary/Legal-Framework/Election-Law.aspx>

دولة ليبيا

- قانون الإنتخابات الليبي لسنة 2012 (الإصدار الثاني المعدل)، موجود على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الليبية على الرابط التالي: <http://aladel.gov.ly/home/?p=812>

جمهورية مصر العربية

- قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014،

موجود على الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات: <https://www.elections.eg/home>

- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 2014،

موجود على الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات: <https://www.elections.eg/home>



المملكة المغربية

- ظهير شريف رقم 150.08.1 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.36 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات، نشر بالجريدة الرسمية رقم 5696 الصادرة يوم الخميس 1 يناير 2009.

- ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

- القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

- ظهير شريف رقم 165.11.1 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5987 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

- ظهير شريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6066 الصادرة بتاريخ 29 شعبان 1433 (19 يوليو 2012).

- ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الجمهورية الموريتانية

- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1990 المعدل بالأمر القانوني رقم 014-2006 بتاريخ 12 يوليو 2006، الباب السابع النظام الانتخابي، نشر في الجريدة الرسمية رقم 1262 الصادرة بتاريخ 2012/04/30.

- قانون انتخاب النواب في الجمعية الوطنية قانون نظامي رقم 2012-029 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، موجود على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية المستقلة



لانتخابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية على الرابط التالي:

http://www.ceni.mr/spip.php?page=sommaire_ar

- قانون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ قانون نظامي رقم 030-2012 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، موجود على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية على الرابط التالي:

http://www.ceni.mr/spip.php?page=sommaire_ar

- قانون نظامي رقم 034-2012 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية، موجود على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية على الرابط التالي:

http://www.ceni.mr/spip.php?page=sommaire_ar


الجمهورية اليمنية

- قانون الانتخابات العامة والاستفتاء باليمن لسنة 2001: نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/21) لسنة 2001 وموجود على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب اليمني على الرابط التالي:

<http://www.parliament.gov.ye/election>

- قانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية، موجود على الموقع الإلكتروني لوزارة الإدارة المحلية باليمن على الرابط التالي: <http://hadhramaut.info/view/7130.aspx>





الفهرس

| | |
|----|---|
| 1 | مقدمة |
| 3 | المملكة الأردنية الهاشمية |
| 9 | دولة الإمارات العربية المتحدة |
| 13 | المملكة البحرين |
| 19 | الجمهورية التونسية |
| 23 | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| 29 | الجمهورية السودان |
| 33 | الجمهورية العربية السورية |
| 37 | الجمهورية العراق |
| 41 | سلطنة عمان |
| 45 | دولة فلسطين |
| 49 | الجمهورية اللبنانية |
| 53 | دولة ليبيا |
| 57 | جمهورية مصر العربية |
| 63 | المملكة المغربية |
| 78 | الجمهورية الموريتانية |
| 79 | الجمهورية اليمنية |
| 83 | قائمة المراجع |



هذا الكتاب

هو الثاني في سلسلة كتب تصدرها منظمة المرأة العربية المعنية برصد "الحضور الخاص" للمرأة في المراجعيات القانونية العربية، والذي قَصَد به المشرع المزيد من التأكيد على حقوقها المجتمعية وإقرار المساواة والعدالة لها. حيث تقوم النصوص عادة بتقرير الحقوق للجميع، رجالاً ونساءً، بصفتهم الأولية كمواطنين، ثم تشير إلى المرأة بشكل خاص مميزة إياها في اللفظ أو في إقرار حقوق تفضيلية معينة، ضماناً لتحقيق المساواة لها، قياماً على أن أرض الواقع الذي تعمل فيه النصوص تشهد تمييزاً كبيراً ضدها.

عُني الكتاب الأول برصد النصوص الدستورية التي يرد فيها ذكر المرأة في الدول العربية الأعضاء، وهي النصوص التي هدفت لإقرار حقوق المرأة في أعلى وثيقة مرجعية في الدولة. ويعني الكتاب الثاني الذي بين أيدينا برصد النصوص التي تعطي ميزات للمرأة في قوانين الانتخاب العربية على وجه التحديد.

الحقيقة أن القوانين الانتخابية في مجملها تهم المرأة مباشرة أو غير مباشرة بصفتها مواطنة، إلا أن هناك مواداً تخص ذكرها في جوانب معينة من حقوقها، وهي التي ركزنا عليها في هذا الكتيب الذي سنعمل على تطويره عند اللزوم.

فبراير 2016



25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة - القاهرة
جمهورية مصر العربية
تليفون: 24183301/101 (+202)
فاكس: 24183110 (+202)
@: info@arabwomenorg.net
www.arabwomenorg.org